

قانون اتحادي رقم (31) لسنة 2005م

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992م في شأن كلية الشرطة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992 في شأن كلية الشرطة والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى
للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى:

يستبدل بنصوص المواد (5) و(8) و(9) و(10) و(12) و(15) و(16) و(19) و(21) و(26) و(27) و(28) و(31) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (5)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

المادة (8)

يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

- 1- رسم السياسة العامة للكلية، بما يتفق وتحقيق المهام المنوطة بها.
- 2- وضع اللوائح المالية والتنظيمية والنظم الداخلية الخاصة بالكلية.
- 3- تحديد قواعد قبول الدارسين بالكلية.
- 4- منح الشهادات والدرجات العلمية.
- 5- اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن التوصيات التي ترفع إليه من المجلس العلمي.
- 6- إقرار مشروع الميزانية السنوية للكلية وحسابها الختامي.
- 7- المسائل الأخرى التي يحيلها إليه رئيس المجلس أو المدير.

المادة (9)

يشرف على الشؤون العلمية بالكلية مجلس علمي يشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي:

- 1 - المدير
 - 2 - نائب المدير
 - 3 - عضوان من هيئة التدريس بالجامعات والكليات بالدولة
 - 4 - عدد مناسب من أعضاء هيئة التدريس يمثلون التخصصات العلمية المختلفة بالكلية
- رئيساً.
نائباً.
لرئيس.
أعضاء.
أعضاء.

ويجوز ضم بعض الشخصيات العلمية المرموقة ذات الصلة بهذه التخصصات وبعض الضباط العاملين أو المتقاعدين من ذوي الكفاءة العلمية إلى عضوية المجلس العلمي بناءً على اقتراح المدير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (10)

مدة عضوية المجلس العلمي سنتان ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

إدارة الشؤون القانونية

المادة (12)

- يختص المجلس العلمي بالمسائل الآتية:
- 1- اقتراح تعيين وندب أعضاء هيئة التدريس.
 - 2- اقتراح مناهج الدراسة وتطويرها.
 - 3- اقتراح منح الشهادات والدرجات العلمية.
 - 4- اقتراح مواعيد بداية ونهاية الفصول الدراسية والامتحانات.
 - 5- اقتراح النظم والقواعد الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.
 - 6- اعتماد النتائج الفصلية.
 - 7- اقتراح معادلة المساقات التي سبق للطالب دراستها في كلية مناظرة.
 - 8- المسائل الأخرى المتعلقة بالسياسة العلمية للكلية.

المادة (15)

تضم الكلية عددًا كافيًا من أعضاء هيئة التدريس يتولون إعداد وتدريس المساقات الدراسية المقررة.

المادة (16)

تحدد لائحة الكلية الشروط اللازم توافرها في عضو هيئة التدريس.

المادة (19)

- 1- يجوز للوزير أو لمن يفوضه الاستعانة بمحاضرين من الجامعات والكليات أو غيرها من الجهات الأخرى لتدريس بعض المساقات المقررة أو لإلقاء محاضرات ثقافية عامة.
- 2- يجوز للوزير أو لمن يفوضه الاستعانة بمن يراه مناسبًا من المتخصصين للمشاركة في تنفيذ برامج الدورات التأسيسية والتدريبية التي تعقد بالكلية.

المادة (21)

يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية من المدنيين عند بداية العام الدراسي الشروط الآتية:

- 1- أن يكون متمتعًا بجنسية الدولة .
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 3- ألا تزيد سنه على اثنين وعشرين عامًا ميلاديًا، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي وإلا فتحدد السن بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة ويكون قرارها في ذلك نهائيًا.
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 5- ألا يكون قد سبق طرده أو فصله من الكلية أو من كلية مماثلة أو فصله تأديبيًا من الخدمة.
- 6- ألا يقل طول قامته عن مائة وستين سنتيمترًا.
- 7- أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة الهيئة الطبية المختصة.
- 8- أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تجريها الكلية.
- 9- أن يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية التي تجريها لجنة اختيار الطلاب.

المادة (26)

مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات ونصف مقسمة إلى فصول دراسية وذلك على النحو الذي تنص عليه لائحة الكلية.

المادة (27)

تحدد لائحة الكلية المساقات الدراسية والتدريبية وفترة التطبيق المهني الميداني وعدد الساعات الدراسية وتوزيعها على الفصول الدراسية.

المادة (28)

ينظم مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الداخلية التطبيق المهني الميداني للطلاب بناءً على الخطط التدريبية المقررة من قبل إدارة الكلية.

المادة (31)

يمنح الطالب بعد اجتيازه بنجاح الامتحان في المسابقات الدراسية والتدريبية المقررة والتطبيق المهني الميداني درجة البكالوريوس في العلوم الشرطية والعدالة الجنائية ويعين برتبة ملازم وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وذلك مع مراعاة نص المادة (25) من هذا القانون.

المادة الثانية:

- تضاف إلى أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992 المشار إليه مادة جديدة برقم (31) مكرراً) نصها الآتي:
- 1- تسري أحكام المادة (31) من هذا القانون، على دفعات الطلاب الذين التحقوا بالكلية قبل العمل به وذلك اعتباراً من الأول من سبتمبر من العام 2002.
 - 2- تسري في شأن الطلاب المقيدون بالكلية قبل التاريخ المشار إليه في البند (1) من هذه المادة أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992 المعمول به وقت التحاقهم.

المادة الثالثة

يستمر العمل باللوائح المطبقة في الكلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور اللوائح المنفذة له.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 28 شوال 1426هـ،
الموافق: 30 نوفمبر 2005م.

الجريدة الرسمية العدد 440



إدارة الشؤون القانونية